

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الذمة ووالاه فهو موله فان أسلم الآخر فهما على الولاء وله أن يتحول مالم يعقل عنه وإذا أسلم رجل من أهل الذمة ولم يوال أحدا ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو موله وإذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الحرب فانه لا يكون موله فان أسلم العربي بعد ذلك لم يكن موله وكذلك العربي يسلم على يدي العربي الكافر وإذا أسلم الصبي المراهق وابوه كافر فأسلم على يدي رجل ووالاه فهو مسلم ولا يكون موله حتى يجدد ذلك بعد ما يحتلم وإذا والى اللقيط وهو رجل رجلا فهو جائز وهو موله وكذلك المرأة اللقيطة وإذا أسلم رجل وابنه على يدي رجل فانه لا يكون واحد منهما موله فان والاه الأب فهو موله ولا يكون الابن موله إذا كان كبيرا حتى يواليه وكذلك لو كان مكان الابن ابنة وكذلك الأخوان وهما رجلان يسلمان على يدي رجل فلكل واحد منهما أن يوالي من شاء